بسم الله الرحمن الرحيم

و قبل تمام الكلام يجبنا ان نقول السرقه ليست لها حقيقه شرعيه بل الشارع حكم فيها بمعناه اللغوى و السرقه عند الناس اخذ اموال الناس بغير حق سرا مع الدخل فى حرزهم اما اذا اخذ ماله سرا مع الدخول فى الحرز لايسمونه السرقه و ان كانوا يوبخون الفاعل و على هذه الشارع فالذى ياخذ ماله على نحو السرقه لايحد و ان كان يعزر بالذى ياخذ ماله المخلوط المشاع المشترک مع غيره بغير اذن الشريک على نحو السرقه و ان كان مستحقا للتعزير فى بعض الصور و لكنه لايستحق القطع لانه وصل الى ماله بهذا النحو و ليس للوصول حد خاص فمادام ليس الاخذ من مال المشترک ازيد من حصته فليس عليه شىء مما فى جعل اليد على مال غيره و التصرف العدوانى بل يعزر فى بعض موارد كما اذا فعل ذلک بلا ضروره الى ذلک و كان فعله نافيا للامن و خرق للامن و فى بعض اصور لايعزر كما اذا كان الشريک يمنعه عن حصته و ليس له سبيل الى تحرير حصته الا ذلک و لعل الى ذلک يشير ما

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (وسائل۲۸ص۲۸۹)

فان الاخذ من بيت المال بلااذن الامام حرام و لكن اذا لم ين تحرير حصته الا بالاخذ سرا و مع كسر الحرز فلاحد عليه نعم فى الاخذ عن بيت المال فى دوله امام العادل بما انه محاربه مع الامام و خرق امنه فحكم الامام بالقتل

و عليه فالاخذ من مال المشترک على صور كما اشار اليه فى المتن و فى بعض الصور القطع و فى بعضها لا يقطع و مجمل الكلام عدم القطع فى الاخذ عن مال المشترک او غيره اذا كان هنا شبهه فى نفس الاخذ كالمعتقد لحليه التصرف فى مال المشترک قدر النصيب او اكثر فاخذ النصيب او اكثر فلا قطع للشبهه او ظن المال لنفسه و انكشف انه لغيره و كذا لا قطع اذا اخذ من المشترک مع علمه بعدم جواز التصرف الا باذن الشريک و لكنه عصى و اخذ نصيبه فانه لاقطع لان العصيان لا يوجب كون الاخذ عاديا بل اخذ نصيبه فان الشريک الذى يجبه التقسيم لايعطى للآخذ الا نصيبه و لاياخذ الاخذ الا نصيبه فليس الاخذ قبل القسمه آخذا مال غيره بغير حقه بل

اخذ ماله بغير حقه و القطع فی الاول دون الثانی فانه لا قطع فی مال النفس و ان کان التعین بعد الاخذ

و اما اذا اخذ فوق نصیبه بالغا حد النصاب مع العلم بعدم جواز التصرف فی مال الشریک بلا اذنه فهو عاد سارق یقطع و لا شبهه

و ما قلنا لعله مقتضی الجمع بین روایات الوارده فی باب الغنیمه و بیت المال فان منها ما دل علی عدم القطع مطلقا کصحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.... فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ (وسائل۲۸ص ۲۶۰)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغَلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ (وسائل۲۸ص ۲۷۲)

و روایه مسمع بن عبدالملک:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً (وسائل۲۸ص۲۸۸)

و ما ورد فی القطع کصحیحه عبدالرحمن بن ابی عبد الله:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ

و صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ

اللّه وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النّاسِ فَقَالَ أَمّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللّه لَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ مَالُ اللّه أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمّا الْآخَرُ فَقَدّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللّحْمَ وَ السّمْنَ حَتّى بَرَأَتْ يَدُهُ (وسائل۲۸ص۲۹۹)

و روايه يزيد بن عبدالملک:

[۳۴۷۹۱] وَ بِإِسْنَاده عَنْ مُحَمّد بْنِ الْحَسَنِ الصّفّارِ عَنْ مُحَمّد بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِک عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللّه وَ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّه ع قَالَ إِذَا سَرَقَ السّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْه إِنّمَا أَخَذَ حَقّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْه الْقَتْلُ

و فی سند الروايه صالح بن عقبه قال فيه النجاشی: صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابی ذبيحه مولی رسول الله

و قال الشيخ صالح بن عقبه بن سمعان مولی رسول الله

و قال البرقی:صالح بن عقبهٔ بن قيس بن سمعان بن أبی ربيحهٔ مولی رسول الله

و قال ابن الغضائری: صالح بن عقبهٔ بن قيس بن سمعان بن أبی ربيحهٔ مولی رسول الله روی عن أبی عبد الله ع غال كذاب لا يلتفت إليه،

هذا و قولهم مولی ان رجع اليه فهو من طويل العمر و ان رجع الی الاخير فعلی قول الشيخ المولی سمعان و علی قول النجاشی و البرقی المولی ابوذبيحه او ابوربيحه و لكن الظاهر من البرقی فی المحاسن ان الصالح ليس ابن قيس بل يروی عنه او ابنه و يروی عنه و ان قيس يروی عن سمعان و هو يروی عن ابی ذبيحه و هو مولی رسول الله قال فی روايه

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِی زبيحهٔ [رُبَيْحَةَ] مَوْلَی رَسُولِ اللّهِ ص رَفَعَهُ

و هو واقع فی اسناد تفسير علی بن ابراهيم و كامل الزيارات فيكون توثيقا له و بما ان نسبه كتاب الغضائری اليه غير ثابت فالتضعيف غير ثابت و لو لن نعمل بالتوثيق العام فصالح كثيرالرواياه و لم يرد فی قدحه شیء سوی ما عن الغضائری و هو مع عدم ثبوته اتهام بما هو مختلف فيه و هو الغلو اذ الكذاب للغالی بمعنی انه يضع الحديث فی شان الائمه لغلوه

و ما ورد من التفصيل فی صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّه ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَیّ شَیْءٍ الّذِی يَجِبُ عَلَيْه أَ يُقْطَعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمِ الّذِی يُصِيبُهُ

فَإِنْ كَانَ الَّذِی أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِیبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَیْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِی لَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ قُطِعَ (وسائل۲۸ص۲۸۹)

و روایه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَیْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ أَجْبَنِی فِیهِمَا جَمِیعاً قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَ إِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ یُقَسَّمَ لَمْ یُقْطَعْ حَتَّی یُنْظَرَ مَا لَهُ فِیهِ فَیُدْفَعَ إِلَیْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِی أَخَذَ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ أُعْطِیَ بَقِیَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنَّهُ یُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقِرَّ فِی یَدِهِ وَ زِیدَ أَیْضاً وَ إِنْ كَانَ الَّذِی سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجَنٍّ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنُ مِجَنٍّ رُبُعُ دِینَارٍ (وسائل۲۸ص۲۸۹)

و یمکن ان یکون وجه قوله علیه السلام اقر فی یده و زید ایضا انه کان بامکانه اخذ الازید و لکنه اکتفی بقدر حصته و لعله کان محتاجا فلو علم الحاکم احتیاجه الی الازید فیزید و لایمنعه اخذه حصته قبل القسمه

و الروایات و ان وردت فی الغنیمه الا ان اطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه قیس إِنِّی لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِیمَا أَخَذَ شِرْكٌ یشمل الشریک من غیر جهه الغنیمه

و یمکن الجمع بین ما دل علی القطع و ما علی عدمه بان الاخذ اذا کان عن غیر حق مطلقا ففیه القطع و اما اذا کان عن حق فلا قطع و یشهد له روایه علی بن رافع:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَی بَیْتِ مَالِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ كَاتِبُهُ وَ كَانَ فِی بَیْتِ مَالِهِ عِقْدُ لُؤْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ یَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَیَّ بِنْتُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَتْ لِی بَلَغَنِی أَنَّ فِی بَیْتِ مَالِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عِقْدَ لُؤْلُؤٍ وَ هُوَ فِی یَدِكَ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِیرَنِیهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی أَیَّامِ عِیدِ الْأَضْحَی فَأَرْسَلْتُ إِلَیْهَا عَارِیَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً یَا بِنْتَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَتْ نَعَمْ عَارِیَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهَا وَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع رَآهُ عَلَیْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَیْنَ صَارَ إِلَیْكِ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتِ اسْتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی رَافِعٍ خَازِنِ بَیْتِ مَالِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ لِأَتَزَیَّنَ بِهِ فِی الْعِیدِ ثُمَّ أَرُدُّهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَیَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِی أَ تَخُونُ الْمُسْلِمِینَ یَا ابْنَ أَبِی رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِینَ فَقَالَ

كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذاً أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَ رَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ (وسائل۲۸ص۲۹۳)